

وزارة المالية

قرار وزارى

رقم ٣٢/٢٠٠٣

فى شأن رسم عبور المركبات والسيارات إلى خارج السلطنة من المنافذ البرية

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته،
وإلى كتاب الأمين العام لمجلس الوزراء رقم أ.ع.م.و. / ١١٠ / ١٣٤٥ بتاريخ
١٣ / ١٢ / ١٩٩٨،
وإلى كتاب الأمين العام لمجلس الوزراء رقم أ.ع.م.و. / ١٠٢ / ٤١٧ بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٠٣،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحصل الرسم على المركبات والسيارات التى تعبر إلى خارج السلطنة من

المنافذ البرية الآتى بيانها :

- ١- الوجاجة .
- ٢- خطمة ملاحه .
- ٣- حفيت .
- ٤- وادى الجزى .
- ٥- وادى صاع .
- ٦- أى منافذ أخرى تحدد بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٢) : يكون تحصيل الرسم على السيارات التى تحمل لوحات تسجيل :

خاصة، أو أجرة، أو تجارية، أو تعليم، أو تصدير، أو فحص، والسيارات المعدة
لنقل الركاب مقابل أجرة، وسيارات النقل العام أو الخاص للركاب،
وشاحنات النقل العام أو الخاص المعدة لنقل البضائع وذلك بالفئات الآتية :

١- السيارات التى تقل حمولتها عن (٣) طن : ريالين عمانيين .
٢- السيارات التى تبلغ حمولتها (٣) طن فأكثر وتقل عن (٧) طن :
خمسة ريالات عمانية .

٣- الشاحنات التى تبلغ حمولتها (٧) طن فأكثر : ثمانية ريالات عمانية .

مادة (٣) : استثناءً من الفئات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار يحصل الرسم سنوياً عن عبور سيارات المواطنين العمانيين إلى خارج السلطنة بصفة منتظمة أو مستمرة خلال السنة من المنافذ البرية المشار إليها وذلك بالفئات الآتية :

١- اثني عشر ريالاً عمانياً بالنسبة للحالات الآتية :

أ - العاملون فى دولة الامارات العربية المتحدة .

ب- الطلبة الدارسون فى دولة الامارات العربية المتحدة .

ج- السيارات التى تحمل لوحات تسجيل خاصة وتقل حمولتها عن (٣)

طن للمواطنين بولاية شناص أو لوى، وقرى : فلج القبائل أو مجيس أو

وادي الجزى، والقرى التابعة لولاية ضنك القريبة من المنافذ البرية

والتي يتم تحديدها بالتنسيق مع وزارة الداخلية .

د- السيارات التى تحمل لوحة تسجيل أجرة وتقل حمولتها عن (٣) طن

للمواطنين فى محافظة مسندم وولايات البريمي ومحضة وشناص

ولوى، والقرى المشار إليها فى البند (ج) السابق .

هـ- السيارات الخاصة بالمواطنين الذين تقيم زوجاتهم أو أقاربهم حتى

الدرجة الثانية فى دولة الامارات العربية المتحدة .

و- سيارات النقل الخاص التى تستأجرها وزارة التربية والتعليم لنقل

تلاميذ المدارس .

٢- عشرون ريالاً عمانياً بالنسبة للحالتين الآتيتين :

أ- سيارات الأفراد التى تنقل المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية

إلى خارج السلطنة لتسويقها .

ب- السيارات التي تنقل اسطوانات الغاز، أو المياه، وسيارات المخابز،
وسيارات شفط مياه الصرف الصحي.

٣- مائة ريال عماني سنوياً بالنسبة للشاحنات التي تنقل المواد المستخرجة
من المحاجر.

مادة (٤) : يحصل الرسم بواقع اثني عشر ريالاً عمانياً سنوياً عن العبور إلى خارج
السلطنة بصفة منتظمة أو مستمرة خلال السنة من المنافذ البرية المشار إليها
بالنسبة للسيارات الخاصة بالأفراد المتمتعين بجنسية دولة الامارات العربية
المتحدة الذين تقيم زوجاتهم في السلطنة.

مادة (٥) : يكون تحصيل الرسم المنصوص عليه في المواد (٢، ٣، ٤) من هذا القرار نقداً
مقابل ائصال، أو عن طريق بطاقات مدفوعة القيمة مقدماً، وتكون البطاقات
المنصوص عليها في هذه المادة متاحة لدى الأماكن التي يتم الاعلان عنها
بصفة دورية.

مادة (٦) : لا يخضع للرسم المنصوص عليه في هذا القرار :

١- السيارات التي تحمل لوحات تسجيل : هيئة سياسية، أو قنصلية، أو الأمم
المتحدة.

٢- سيارات المواطنين المنتفعين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧ / ٨٤.

٣- السيارات الخاصة التي تقل حمولتها عن (٣) طن والمملوكة للمواطنين
العمانيين القاطنين بمحافظة مسندم أو ولايتي البريمي ومحضة ممن
يعبرون المنافذ البرية بصفة مستمرة.

٤- السيارات الخاصة بالمواطنين العمانيين الذين يعبرون المنافذ البرية
للوصل إلى محال اقامتهم أو مقار عملهم داخل السلطنة.

مادة (٧) : تصدر البطاقات السنوية المنصوص عليها في المادة ٣ (فقرة ١/أ و ١/ج و ١/د و ١/هـ) والمادة (٤) من هذا القرار بناءً على طلب يتقدم به مالك السيارة إلى مكتب الوالي على النموذج المعد لهذا الغرض، مع تقديم المستندات الرسمية أو المعتمدة المثبتة لما جاء بها.

كما تصدر البطاقات السنوية المنصوص عليها في المادة ٣ (فقرة ١/ب، ١/و و فقرة ٢ و ٣) من هذا القرار بناءً على طلب يتقدم به مالك السيارة إلى الوزارة أو الوحدة الحكومية المختصة.

مادة (٨) : تصدر للسيارات غير الخاضعة للرسم المنصوص عليه في هذا القرار بطاقة سنوية دون سداد رسم.

مادة (٩) : يكون تجديد البطاقات السنوية التي تصدر بالتطبيق لحكم المادتين (٧ أو ٨) من هذا القرار خلال الشهر السابق لتاريخ انتهائها.

مادة (١٠) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار.

مادة (١١) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٢٥ / ٢ / ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٢)
الصادرة في ٣ / ٥ / ٢٠٠٣م